

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :  
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الصحي والقوانين المعدلة له :  
 وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة :  
 وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
 للتأمين الصحي وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ :  
 وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
 للتأمين الصحي :  
 وعلى موافقتنا :

### قرر :

**ماده ١ -** تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التابعة لوزارة التجارة الخارجية فرع دمياط بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/١

**ماده ٢ -** على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي تنفيذ هذا القرار .  
**ماده ٣ -** ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

٢٠٠٣/٧/٢١

وزير الصحة والسكان

د/ محمد عوض تاج الدين